المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانـــون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

الولاية التشريعية
1997-2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة

السنة التشريعية الثامنة
2005-2004
دورة أكتوبر 2004

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم **رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 [16 أكتوبر 19990]** بناء على الإذن المنصوص عليه في **المادة 5** من القانون **رقم 39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

في البداية أتوجه بخالص الشكر والتقدير للسيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة على الكم الهائل من المعلومات التي زود بها اللجنة بهذا الخصوص .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السيد احمد العمارتي رئيس اللجنة، وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا بكثافة في إغناء النقاش وتفعيله.

وهذا، فبمناسبة تقديمه لمشروع القانون **رقم 31.04** أبرز السيد الوزير أن هذا المشروع سيتيح للحكومة بعد استطلاع رأي لجنة التحويل المنصوص عليها في قانون الخوصصة بيع أسهم الشركات المزمع خوصصتها في أسواق البورصة بالخارج عندما تقتضي مصلحة عملية التفويت ذلك، خاصة وأن التشريع الحالي في **المادتين 12 و13 من المرسوم** المذكور أعلاه لا ينص صراحة على إمكانية اللجوء إلى البورصات الأجنبية.

والحال أن بعض عمليات التفويت عن طريق السوق المالية تتطلب اللجوء إليها لأن قدرة استيعاب بورصة الدار البيضاء يمكن أن تكون غير كافية نظرا لأهمية التوظيف وحجم الشركة المزمع إدراجها بالبورصة.

كما يستجيب مشروع القانون أيضا لإجراء عملية البيع قريبا لجزء مهم من رأس مال شركة اتصالات المغرب عن طريق البورصة المغربية والبورصات الأجنبية وهو ما سيمكن المستثمرين الجانب من تنشيط السوق الداخلي.

كما ستمكن هذه العملية من استقطاب مستثمرين دوليين كبار في قطاع الاتصالات، مع العلم أن عددا من الصناديق الدولية ملزمة قانونيا بالاستثمار فقط في بورصات دولية ولا يسمح لها أن تستثمر أموالها في بورصات الدول

النامية كما يستهدف من هذه العملية إشراك المستثمرين المحليين والمغاربة المقيمين بالخارج ومستخدمي الشركة.

وفي إطار المناقشة العامة أشاد مجموعة من السادة المستشارين بأهمية هذا المشروع باعتباره قاطرة للتنمية وفرصة لانفتاح أسهم مؤسسات وطنية مهمة وعلى رأسها مؤسسة اتصالات المغرب على الخارج وغزو الأسواق المالية الأجنبية وهو ما يعتبر مفخرة للمغرب وقناة لتدفق مجموعة من الرساميل الوطنية والأجنبية.

كما أثيرت مجموعة من التساؤلات التي يمكن سردها على النحو الآتي:

- حجم أسهم اتصالات المغرب التي سيتم طرحها سواء في السوق المغربية أو في الخارج؟
- استراتيجية الوزارة في هذا المجال، والشروط والضمان اللازمة لإنجاح هذه العملية.
- ضرورة تشجيع ثقافة البورصة وعدم قصرها على مدينة الدار البيضاء وخلق أقطاب أخرى في معظم المدن المغربية.
- ضرورة معرفة السهم المرجعي أثناء طرح الأسهم في البورصات الأجنبية، سواء بالدرهم أو بالعملات الأجنبية ؟

- ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي أثناء وبعد عملية التفويت، وكذا تجنب السرعة على المستوى التشريعي لأنها في كثير من الأحيان ما تكون لها نتائج عكسية.
- وارتباطا بالتشجيعات والتحفيزات التي منحتها الحكومة للبورصة تم التساؤل عن القيمة المضافة التي حققتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وكذا مقدار مساهمتها في تشجيع الاستثمار وخلق الثروات.

وفي معرض جوابه أشاد السيد الوزير بتدخلات السادة المستشارين وغيرتهم على المؤسسات الوطنية وفي مقدمتها اتصالات المغرب.

وفي هذا الإطار ذكر السيد الوزير بالأهمية الدور الإيجابي الذي أصبحت تضطلع به هذه المؤسسة، بالرغم من كون المشروع المعروض على أنظار اللجنة لا يهم مباشرة وحصريا هذه المؤسسة، موضحا أن بعض العمليات وبطبيعتها تفرض ومن خلال مبدأ استحضار المصلحة العامة للبلاد تداول الأسهم في الخارج.

كما أن اللجوء إلى الخارج والبورصات الأجنبية ستتيح فرصا المغاربة وكذا لعدد هائل من المستثمرين الأجانب.

وفي نفس الاتجاه أكد السيد الوزير على النجاحات الهامة التي حققتها اتصالات المغرب كمؤسسة وطنية نموذجية من شأنها خلق الثروات وتزويد خزينة الدولة بموارد هامة فضلا عن البعد الاجتماعي الذي أصبحت تضطلع به كآلية فعالة لتجسيد سياسة القرب.

كما أكد السيد الوزير على ضرورة تشجيع ثقافة البورصة والتعريف بها بين المواطنين وعدم قصرها فقط على مدينة الدار البيضاء، ولن يتحقق ذلك إلا بتشجيع التواصل والتعريف بتقنيات وأهمية الاستثمار البورصوي.

كما أكد السيد الوزير على أن السعر المرجعي لطرح السهم سيكون من خلال بورصة الدار البيضاء وهو الأمر الذي سيضفي على معاملاتها مصداقية أكبر سواء داخليا أو خارجيا.

وختاما، أكد السيد الوزير على أن الحكومة ومؤسسة اتصالات المغرب وفرت كل الضمانات لإنجاح عملية التفويت، وذلك باستشارة المهنيين ومكاتب الدراسات المختصة حتى تصبح هذه العملية قاطرة ونموذجا يحتدى بالنسبة للعمليات اللاحقة لها.

وارتباطا بالجانب الاجتماعي ذكر السيد الوزير بارتفاع عدد الأجراء العاملين بالشركة، فضلا عن ارتفاع عدد المخادع الهاتفية والتجار المتعاملين

وارتباطا بالجانب الاجتماعي ذكر السيد الوزير بارتفاع عدد الأجراء العاملين بالشركة، فضلا عن ارتفاع عدد المخادع الهاتفية والتجار المتعاملين بهذه المنتوجات، كما أكد على تحسن الأوضاع الاجتماعية للشغيلة وانخراطهم في كل التحولات التقنية والتكنولوجية التي عرفتها.

عقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على المادة الفريدة ، وكذا مشروع قانون **رقم 31.04** يقضي بتتميم المرسوم **رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 [16 أكتوبر 1990]** بناء على الإذن المنصوص عليه في **المادة 5** من القانون **رقم 39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

مشروع قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2004 - 1425

مشروع قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم
المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)
بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89
المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 11.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 12. ـ يمكن أن يتم بيع الأسهم وفق الإجراءات المعمول بها «في السوق المالية طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 بعده، إما بعرضها «للبيع في بورصة القيم بالمغرب وإما بعرضها للبيع على العموم بسعر «محدد، وإما بالجمع بين هاتين الطريقتين.

«إلا أنه يؤذن للحكومة أن تقرر بعد استطلاع رأي لجنة التحويل، بيع «الأسهم بسوق للبورصة غير سوق البورصة الوطنية حينما تبرر مصلحة «عملية التحويل ذلك.»

«المادة 13. ـ تقرر عمليات بيع الأسهم عن طريق البورصة بموجب «المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 39.89.

«بالرغم عن جميع الأحكام المنافية، عندما يتم التفويت ببورصة القيم «بالمغرب، تتولى هذه البورصة وفقا لأحكام المرسوم الأنف الذكر قيد «الأسهم في جدولها وتحدد سعرها الأول الذي يجب أن يكون مساويا «على الأقل لسعر عرضها للبيع المحدد من لدن هيئة التقويم.

«عند التفويت في بورصة بالخارج، يتم قيد الأسهم في الجدول «وتحديد سعرها الأول وفق التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال «في البلد المعني. إلا أن السعر الأول للأسهم يجب أن يكون مساويا على «الأقل لسعر عرضها للبيع المحدد من لدن هيئة التقويم.

«استثناء من أحكام المادة 246 من القانون رقم 17.95 المتعلق «بشركات المساهمة يجوز أن تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة درهم.»

كلمة السيد وزير المالية و الخوصصة
أمام لجنة المالية و التجهيزات و التخطيط و التنمية الجهوية بمجلس المستشارين بخصوص مشروع قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

بسم الله الرحمان الرحيم

سيدي الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن اعرض على لجنتكم الموقرة مشروع قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

يتيح هذا المشروع للحكومة، بعد استطلاع رأي لجنة التحويل المنصوص عليها في قانون الخوصصة، بيع أسهم الشركات المزمع خوصصتها في أسواق البورصة بالخارج عندما تقتضي مصلحة عملية التفويت ذلك.

فالتشريع الحالي في المادتين 12 و13 من المرسوم المذكور أعلاه لا ينص صراحة على إمكانية اللجوء إلى البورصات الأجنبية. فالمادة 12 تنص على أنه يتم بيع الأسهم وفق الإجراءات المعمول بها في السوق المالية إما بعرضها للبيع في بورصة القيم بالدارالبيضاء وإما بعرضها للبيع على العموم بسعر محدد وإما بالجمع بين هاتين الطريقتين.

وتنص المادة 13 على أن الأسهم المقرر بيعها عن طريق البورصة تسجل في بورصة القيم بالدار البيضاء بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 89-39.

إلا أن بعض عمليات التحويل عن طريق السوق المالية تتطلب اللجوء إلى بورصات أجنبية لأن قدرة استيعاب بورصة الدار البيضاء يمكن أن تكون غير كافية نظرا لأهمية التوظيف وحجم الشركة المزمع إدراجها بالبورصة.

كما أن تسجيل الشركات في البورصات الأجنبية موازاة مع بورصة الدارالبيضاء سيمكن من استقطاب كبار المستثمرين الأجانب و تحقيق تقييم أفضل لسعر البيع لأن الطلب سيفوق بكثير العرض.

و يبرر مشروع هذا القانون أيضا بأهمية عملية البيع قريبا لجزء مهم من رأس مال شركة اتصالات المغرب عن طريق البورصة المغربية والبورصات الأجنبية، مما سيمكن المستثمرين الأجانب من تنشيط السوق الداخلي.

كما ستمكن هذه العملية من استقطاب مستثمرين دوليين كبار في قطاع الاتصالات، هذا مع العلم أن عددا من الصناديق الدولية ملزمة قانونيا بالاستثمارفقط في بورصات دولية و لا يسمح لها أن تستثمر أموالها في بورصات الدول النامية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية الموجهة أيضا إلى المستثمرين المحليين والمغاربة المقيمين بالخارج ومستخدمي الشركة يجب أن تتم قبل نهاية هذه السنة، و ذلك نظرا لكون مداخيل هذه العملية قد أدرجت في إطار قانون المالية لسنة 2004.

إضافة إلى هذا و استثناءا من أحكام المادة 246 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة، ينص مشروع هذا القانون على أن تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة درهم، و ذلك قصد استقطاب أكبر عدد ممكن من المكتتبين.

إن الهدف من هذه العملية ليس فقط تمكين مردود مالي بل تحقيق نجاح اجتماعي عبر مساهمة كثيفة للمستثمرين الصغار.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين هي الغاية من مشروع القانون المعروض عليكم.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.